ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

المجلد 18/العدد 2 ديسمبر 2022 دفاتر MECAS

متطلبات تكييف نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين مع نظام التأمين التكافلي (دراسة حالة الجزائر)

Requirements for adapting the insurance sector supervision and control system to the Takaful insurance system (Algeria case study)

مهدي ياسين [1]

ط.د/ مخبر الاقتصاد الرقمي/ جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة

y.mahdi@univ-dbkm.dz

خبازي فاطمة الزهرة

أ.د/ مخبر التنمية المحلية والمقاولتية في ولاية عين الدفلى/ جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة

f.khebazi@univ-dbkm.dz

قُدم للنشر في: 29.09.2022 ,قُبِل للنشر في: 24.10.2022 , نشر في: 15.12.2022

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى قطاع التأمين في الجزائر والتعرف على دور الجهات المكلفة بالإشراف والرقابة عليه، وكذا التعرض إلى واقع التأمين التكافلي في الجزائر وأفاقه المستقبلية، ومحاولة إظهار الأليات التي تسمح لهيئات الإشراف والرقابة بتكييف نشاطها مع التأمين التكافلي في الجزائر.

وتم التوصل إلى أن القانون الجديد الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي تطرق الى الجانب الشكلي والجوانب الإدارية للتأمين التكافلي دون الخوض في الأمور الفنية والتقنية المتعلقة بعملية الإشراف والرقابة، لذلك وجب استكمال وتعزيز المنظومة القانونية للتأمين التكافلي بوضع إطار قانوني وتنظيمي خاص بعملية الإشراف والرقابة على نشاط التأمين التكافلي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: تأمين تكافلي؛ إشراف ورقابة؛ ملاءة مالية؛ إطار تنظيمي.

تصنيف JEL: G22

Abstract:

This study aims to address the insurance sector in Algeria and identify the role of the authorities in charge of supervising and controlling it, as well as exposure to the reality of Takaful insurance in Algeria and its future prospects, and trying to show the mechanisms that allow supervisory organizations to adapt their activities with Takaful insurance in Algeria.

It was concluded that the new law that defines the conditions and modalities for practicing Takaful insurance touched on the formal and administrative aspects of Takaful insurance without touching the technical things related to the supervision process Takaful in Algeria.

[1] المؤلف المراسل

Keywords: Takaful insurance 1; supervision and control 2; solvency 3; Regulatory framework 4
Jel Classification Codes: G22

مقدمة:

منتج التأمين التكافلي يعد حاليًا عنصرًا مهمًا في المجال المالي الإسلامي، فقد تطور بشكل كبير في العديد من الدول الإسلامية وحتى في البلدان غير الإسلامية ولا يزال يتمتع بإمكانية نمو عالية .

صدر قانون التأمين في الجزائر عام 1995 وفتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة منها شركات تأمين إسلامي كشركة سلامة للتأمين. وعدل هذا القانون عام 2006 وتبعه مرسوم تنفيذي عام 2009 يسمح بإنشاء هيئات تأمين في صورة شركات مساهمة أو شركات تعاضدية.

إن الإصلاحات التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر، والتي تمحورت حول مجموعة من القوانين التي تؤثر على نظام التأمين، تعكس إرادة التحديث والتنظيم في هذا القطاع لمواجهة تحديات النمو الاقتصادي الوطني والتنمية، وتلبية متطلبات الحكم الرشيد وإدارة جيدة للمخاطر، حيث يعتمد الإطار التنظيمي على قواعد قانونية واضحة ودقيقة، وأسسها قوية بما يكفي لتحقيق نمو فعال في قطاع التأمين.

ولكن شكل غياب إطار قانوني محدد للتأمين التكافلي والخدمات المصرفية الإسلامية في وقت سابق عائقًا رئيسيًا أمام تطور التمويل الإسلامي في بلدنا، ما مثل عقبة أمام نمو قطاع التأمين وتطور منتجات التأمين التكافلي. ومع صدور المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 2021/02/23 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي الذي سوف يعطي دفعة قوية لقطاع التأمين التكافلي في الجزائر.

ونظرا لكون هذا النوع من التأمينات حديث النشأة في الجزائر أصبح تطوير أنظمة الإشراف والرقابة وتقويتها وتعزيزها ضرورة حتمية لمسايرة الاتجاه العالمي نحو إقامة أسواق تنافسية قادرة على الصمود في ظل هذا المناخ التنافسي الجديد من جهة، وحماية مصالح المؤمن لهم والسهر على مدى شرعية عمليات التأمين وترقية وتطوير سوق التأمين الوطنية من جهة أخرى.

وعليه نقوم بصياغة الإشكالية الرئيسية في السياق التالي:

ما هي الأليات التي تسمح لهيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين بتكييف نشاطها مع خصوصية التأمين التكافلي في الجزائر؟

الفرضيات:

- وضع إطار قانوني وتنظيمي للإشراف والرقابة خاص بالتأمين التكافلي؛
- وجود هيئات للإشراف والرقابة خاصة بالتأمين التكافلي؛
- تكوين وتأهيل أعضاء هيئات الإشراف والرقابة في الجوانب العلمية والشرعية المطلوبة من أجل القيام بمراقبة نشاط التأمين التكافلي بصفة فعالة.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التطرق إلى قطاع التأمين في الجزائر من خلال عرض الشركات الناشطة في السوق الجزائري ودورها في نشاط التأمين؛
- التعرف على دور الجهات المكلفة بالإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر؛
- التطرق الى واقع التأمين التكافلي في الجزائر وأفاقه المستقبلية في ظل انفتاح السوق الجزائري على هذا النوع من التأمين؛

- محاولة إظهار الأليات التي تسمح لهيئات الاشراف والرقابة بتكييف نشاطها مع التأمين التكافلي في الجزائر.

منهجية الدراسة:

من أجل الدراسة المعمقة لهذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لإبراز الحقائق والوقائع التي تمثل مشكلة البحث، من خلال الإستعانة بالكتب والجريدة الرسمية والتقارير المالية السنوية على نشاط التأمين في الجزائر، وهذا من أجل دراسة وفحص وتحليل وضعية نشاط التأمين التكافلي وإقتراح الحلول المناسبة.

1- الإشراف والرقابة على التأمين في الجزائر:

1-1 الملاءة المالية على قطاع التأمين في الجزائر:

1-1-1 سوق التأمين في الجزائر:

خلال السنة 2019، لم يعرف سوق التأمين الجزائري تغير في هيكلته المتمثلة في 23 شركة تأمين من بينها 12 شركة تأمين على الأضرار، 08 شركات تأمين على الأشخاص، وشركتان متخصصتان SGCI و CAGEX الأولى متخصصة في التأمين على القرض العقاري و الثانية في التأمين على قروض الصادرات، وشركة واحدة لإعادة التأمين.[2]

تقوم هذه الشركات بتنشيط أعمال التأمين بفضل شبكة توزيع مكونة من 1064 وكالة مباشرة و1633 وكيل عام و44 وسيط تأمين، بالإضافة إلى شبكة الوكالات البنكية التي تقوم بتسويق التأمين وشبكة التعاون الفلاحي ب67 صندوق فلاحي CRMAو 510 مكتب محلي.

الشكل الموالي يوضح تقسيم شركات التأمين في السوق الجزائري:

الشكل الموالي يوضح تقسيم شركات التأمين في السوق الجزائري:

الشكل 1: أنواع شركات التأمين في الجزائر

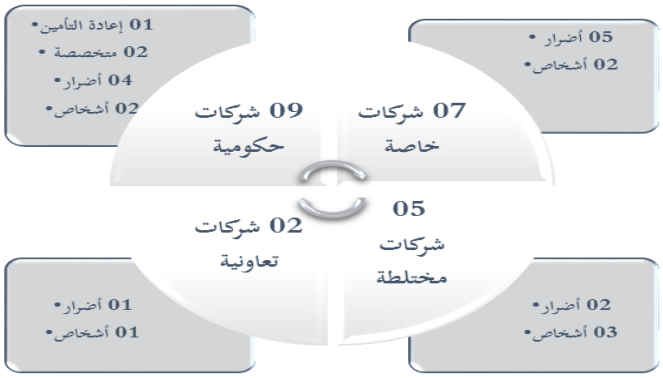

المصدر: Rapport annuel des assurances, (2019), Activités des assurances en Algérie, Direction des Assurance, Ministre des Finances, Algérie, p 6.

1-1-2 نشاط التأمين في الجزائر:

[2] Rapport annuel des assurances, (2019), Activités des assurances en Algérie, Direction des Assurance, Ministre des Finances, Algérie, p 6.

خلال السنة 2019، حقق نشاط التأمين المباشر رقم أعمال قدر ب 144مليار دج منها 13.6 مليار دج تأمين على الأشخاص، وبذلك سجل نشاط التأمين معدل نمو قدره 5% مقارنة بعام 2018. انتقل رقم أعمال التأمين من 137.7 مليار دج في 2018 إلى 144 مليار دج في 2019 بزيادة قدرها 6.7 مليار دج.

وبإضافة نشاط الشركات المتخصصة CAGEX وSGCI المقدر ب 2 مليار دج والقبولات الدولية للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب 5.8 مليار دج، يحقق بذلك سوق التأمين مستوى إنتاج إجمالي يقدر ب 152 مليار دج.[3]

والجدول الموالي يوضح مستوى نشاط شركات التأمين في الجزائر (لسنتي 2018 و2019):

3-1-1 ملاءة شركات التأمين:

تعني ملاءة شركات التأمين توافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الحوادث، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة.[4]

الجدول التالي يوضح مشاركة شركات التأمين في إجمالي الملاءة لسنة 2018 وسنة 2019:

الجدول 1: ملاءة شركات التأمين في السوق الجزائري للسنتين 2018 و2019

الوحدة: مليون دج

	سنة 2018		سنة 2019		التغير 2019/2018	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	القيمة	%
تأمينات على الأضرار	124 797	73%	128 282	72%	3 485	3%
تأمينات على الأشخاص	11 654	8%	12 449	8%	795	7%
مجموع التأمينات المباشرة	136 451	81%	140 731	80%	4 280	3%
CCR	31 347	15%	34 623	16%	3 276	10%
SGCI	2 734	2%	3 035	2%	301	11%
CAGEX	2 780	2%	3 036	2%	256	9%
المجموع الكلي	**171 196**	**100%**	**181 425**	**100%**	**10 229**	**6%**

المصدر: Rapport annuel des assurances, (2019), Activités des assurances en Algérie, Direction des Assurance, Ministre des Finances, Algérie, p 41

حسب التقرير السنوي لمديرية التأمينات لسنة 2019 تساهم الشركة الوطنية للتأمين SAA ب 21% في مجموع ملاءة شركات التأمين محتلة بذلك المرتبة الأولى، تليها شركة CAAT ب 16% و CAAR ب 12%.[5]

[3] Rapport annuel des assurances, (2019), Ibid, p 3.
[4] Christian Sainrapt,(1996), Dictionnaire de l'assurance, Arcature, Paris, p1297.

[5] Rapport annuel des assurances, (2019), op cit, p 41.

4-1-1 هامش الملاءة المالية لشركات التأمين:

يعرف هامش الملاءة على أنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات والذي يسمح لشركة التأمين من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم.[6]

حسب قانون التأمينات في الجزائر، يجب على كل شركة تأمين و/أو إعادة تأمين تشكيل هامش الملاءة المالية يساوي 15٪ على الأقل من المخصصات التقنية و20٪ من الأقساط الصادرة و / أو المقبولة، بعد خصم الضرائب والإلغاءات.[7]

أما فيما يخص شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي، هامش الملاءة للفروع الحياة والموت والزواج والولادة والرسملة، يجب أن تكون على الأقل مساوية لمجموع 4٪ المخصصات الرياضية و0.3٪ من رأس المال المعرض للخطر ليس سلبيا.[8]

فيما يتعلق بالأقساط الصادرة و/أو المقبولة، بعد خصم الضرائب والإلغاءات، تواصل شركات التأمين وإعادة التأمين تسجيل هوامش أرباحها فوق الحد الأدنى التنظيمي، في المتوسط يكون معدل هذا الهامش 101٪، أي 05 أضعاف الحد الأدنى التنظيمي.

والشكل التالي يوضح نسب هامش الملاءة المالية لكل شركات التأمين:

الشكل 2: هامش الملاءة المالية بالنسبة للاحتياطات التقنية لشركات التأمين للسنتين 2018 و2019

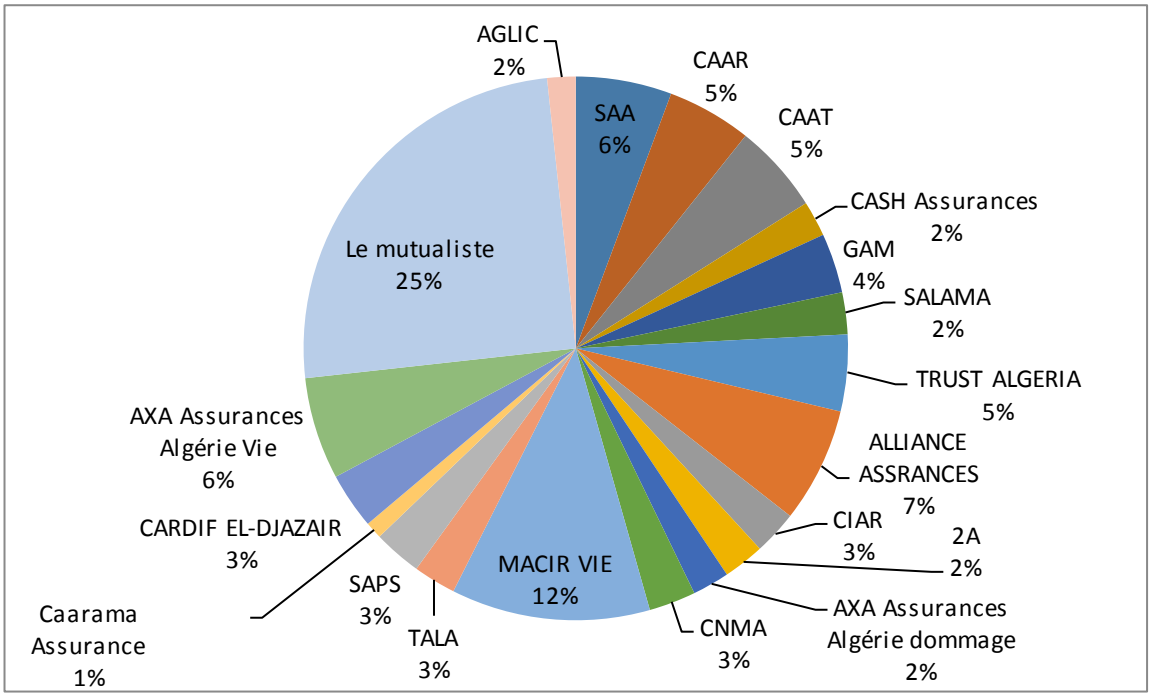

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقرير السنوي لمديرية التأمينات لسنة 2019.

[6] Franck Le Vallois et autres, (2003) La gestion actif passif en assurance vie: Réglementation, outils, méthodes, Economica, Paris, p94.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، الجريدة الرسمية، العدد 18، 2013، ص 10.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، المرجع السابق، ص10.

وحسب التقرير السنوي لمديرية التأمينات لسنة 2019 كل شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري تحترم هامش الملاءة المالية القانوني الأدنى.

2-1 هيئات الإشراف والرقابة على التأمين في الجزائر:

أنشئت في الجزائر مجموعة من الهيئات للرقابة على شركات التأمين بهدف ضمان ملاءتها المالية، وضبط سوق التأمين، هي:

1-2-1 لجنة الاشراف على التأمينات Commission de Supervision des Assurances CSA:

تعد هذه الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين ولقد استحدثت بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وتعتبر اللجنة الجهة المديرة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية. والهدف من وراء إنشائها هو حماية مصالح المؤمن لهم والسهر على مدى شرعية عمليات التأمين، وترقية وتطوير سوق التأمين الوطنية.

وتتكون هيئة الاشراف من خمس أعضاء من بينهم رئيس اللجنة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي مقترح من وزير المالية. وهذه الوظيفة تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الانتخابية.[9] وتحدد قائمة أسماء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية. اثنين منهما قاضيان تقترحهما المحكمة العليا إضافة الى ممثل لوزير المالية، والرابع يكون خبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية.

على الرغم من كون اختيارهم عن طريق الاقتراح إلا ان ذلك يتوقف على خبرتهم وكفاءتهم خاصة في مجال التأمين والقانون والمالية[10]، ويتمتع أعضاء هيئة الإشراف بالاستقلالية حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي. وهذا في حد ذاته يعد ضمانا لاستقلاليتهم واستقرارهم في الوظيفة كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تجعل من سلطة الوزير تتقلص. كما أن ميزانيتها مستقلة حيث تتكفل بها الدولة. وتتمثل مهامها فيما يلي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين[11]، وذلك عن طريق محاضر وتقارير الرقابة التي تصلها من الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات تجاه المؤمن لهم ولا تزال قادرة على الوفاء، وذلك عن طريق التقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والاحصائيات والميزانية، التي يجب أن ترسلها شركات التأمين الى لجنة الاشراف كل سنة؛
- يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الاشراف في حالة النقائص المحتملة التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم[12]؛
- التحقق من أن المعلومات حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين. وذلك من خلال التبريرات المقدمة حول مصدر رأس مال الشركة ومن خلال طلب المعلومات الذي ترسلها لجنة الاشراف الى اللجنة المصرفية[13].

---

[9] مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 جانفي 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الاشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 04، 2008.

[10] القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، 12 مارس 2006، ص 28.

[11] المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008، الجريدة الرسمية، العدد 20، 2008.

[12] الأمر 95-07 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 جانفي1995، الجريدة الرسمية، العدد 13، 1995، ص 28.

[13] المادة 110 من الأمر 03-11 المؤرخ في 03 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 25، 2003

2-2-1 مديرية التأمينات:

تم إنشاؤها من خلال إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995، وطبقا للمادة 209 من الامر 95-07 فإن مديرية التأمينات هي بمثابة الهيكل المكلف بضمان رقابة الدولة على قطاع التأمين، وتعد من ضمن المديريات الفرعية للمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.[14]

وتتكون مديرية التأمينات من ثلاث مديريات فرعية كما يلي: [15]

الشكل 3: الهيكل التنظيمي لمديرية التأمينات.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الهيكل التنظيمي لمديرية التأمينات.

لمديرية التأمينات ثلاث مهام رئيسية وهي: [16]

- التحقق من إمكانية وفاء شركات التأمين بتعهداتها إزاء المؤمن لهم؛
- احترام القوانين المعمول بها؛
- دراسة ملفات الاعتماد.

ويتم القيام بوظيفة الرقابة على النحو التالي:

- **الرقابة على الوثائق** المحاسبية والوثائق التقنية الصادرة عن شركات التأمين و/او إعادة التأمين.
- **الرقابة الميدانية:** يتم القيام بها قصد إتمام وتدقيق العمل الذي تم إجراؤه بشأن وثائق الإثبات التي تقدمها الشركة، وتسمح هذه الطريقة من الرقابة بفحص مختلف الوثائق التقنية والمحاسبية من دفاتر، سجلات، لوائح الحسابات وعقود التأمين.

3-2-1 الهيئات المساعدة في الرقابة على التأمين:

هي مختلف الهيئات التي تساعد في عملية الرقابة على التأمين ومن أهمها ما يلي:

- **المجلس الوطني للتأمينات Conseil National des Assurances CNA:**

تأسس المجلس الوطني للتأمينات في 10 افريل 1997، ويتكون من ممثلين من الدولة، شركات التأمين، الوسطاء، المؤمن لهم، الخبراء في التأمين، والاكتواريين، كما يتشكل من عدة لجان متخصصة (لجنة الاعتماد، لجنة حماية مصالح المؤمن لهم، لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين، واللجنة القانونية)، تقوم بدراسة ومتابعة قطاع التأمين إلى جانب جمعية المداولات وكذلك الأمانة العامة.[17]

---

[14] معوش محمد الأمين، (2014)، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، ص ص: 143-144.

[15] مرسوم تنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 06 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2021، ص ص 18-19.

[16] حدباوي أسماء، (2012)، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، ماجيستير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، ص ص:119-120.

[17] Guide des Assurances en Algérie, (2019) KPMG, p p 120-123.

وتتمثل صلاحية المجلس الوطني للتأمين فيما يلي:[18]

– تداول جميع المسائل المتعلقة بكل أوجه نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين. مع إبلاغ الوزير المكلف بالمالية عن تلك المسائل. بالإضافة الى تقديم كافة الاقتراحات التي تهدف إلى ترقية قطاع التأمين.

– المشاركة مع مؤسسات ومعاهد وهيئات دول أخرى. وذلك في وضع نصوص تؤسس قوانين وقواعد تنظيمية تحكم الطرق والأساليب المنتهجة في الوقاية والحماية من المخاطر.

– تطوير سوق التأمين الجزائري بالاستفادة من الخبرات والتجارب الأجنبية.

- **الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين: Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance UAR**

انشى الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين في 22 فيفري 1994. وهو جمعية مهنية تشترك فيها كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي تنشط في سوق التأمين الجزائري. ومن أهدافه ترقية نوعية الخدمات التي تقدمها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين من خلال تحسين مستوى التأهيل والتكوين. ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين فقط، ويصدر سنويا مجلة تدعى المجلة الجزائرية للتأمينات يتناول فيها مختلف المواضيع المتعلقة بالقطاع.

- **صندوق ضمان المؤمن لهم Fonds de Garantie Automobile FGA :**

هو الصندوق المسؤول عن تقديم الدعم في حالة إعسار شركات التأمين، لكل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مساهمة سنوية من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات التأمين الأجنبية، حيث لا يتجاوز مبلغ التمويل نسبة 1% من صافي أقساط التأمين.[19]

- **الهيئة المركزية للأخطار: Centrale des Risques CR**

تم انشاء الهيئة المركزية للأخطار بموجب المادة 33 مكرر من قانون 06-04، وهذه الهيئة تابعة لمديرية التأمينات بوزارة المالية[20]، إذ تعد مركز المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار لدى مختلف شركات التأمين المعتمدة بكل أنواعها، وذلك بهدف ابلاغ تلك الشركات عن حالات تعدد التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر، وفي المقابل تقوم شركات التأمين بإبلاغ الهيئة المركزية للأخطار بالعقود التي تصدرها.

2- واقع عملية الإشراف والرقابة على التأمين التكافلي في الجزائر

1-2 دوافع واجراءات توطين التأمين التكافلي في الجزائر:

توطين نظام المالية الإسلامية بصفة عامة ونظام التأمين التكافلي في الجزائر بصفة خاصة ينبع من حاجة أساسية واستراتيجية تمكن من المساهمة في تطوير القطاع المالي في الجزائر من أجل مرافقة جميع الأطراف سواء الأفراد أو المؤسسات الإقتصادية المختلفة الناشطة في الاقتصاد الجزائري من خلال بعث الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ومحاولة تنميته.

1-1-2 دوافع توطين التأمين التكافلي في الجزائر:

من بين اهم الأسباب التي أدت إلى توطين التأمين التكافلي في الجزائر نجد:[21]

---

[18] المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2007.

[19] المادة 213 مكرر من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، مرجع سبق ذكره، الجريدة الرسمية، العدد 15، 12 مارس 2006.

[20] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2007.

[21] بن عربية محمد، (2013) مشروع توطين التأمين التكافلي في الجزائر، منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية 2013-2014.

- جذب الأموال المكتنزة لدى الجمهور الجزائري الرافض للعمليات الربوية وتوظيفها فيما يدعم التنمية الإقتصادية والمشاريع الوطنية؛
- تدعيم النظام المالي الجزائري بمؤسسات قادرة على درء الأخطار وإدارتها من خلال المساهمة في مرافقة مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الراغبة في هذا النوع من التأمين؛
- رفع مستوى الثقافة التأمينية بصفة خاصة والثقافة المالية والاستثمارية في المجتمع الجزائري؛
- تطوير وجهات النظر الثلاث لقطاع التأمين والتقريب بينها سواء الخاصة بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الناشطة في الجزائر والدولة والجمهور المؤمن لهم بطبيعة الحال؛
- تطبيق هذا النظام لا يحمل ميزانية الدولة الجزائرية أي مصاريف أو مجهودات أو وقتا بل بالعكس سيضمن: مناصب شغل جديدة لكل طبقات المجتمع والرفع من تنافسية هذا القطاع وكذلك كسب مستوى كبير من الارتياح والطمأنينة للجمهور الجزائري ودفعه للمساهمة والمشاركة الفعلية في دفع التنمية الاقتصادية وتطويرها.

2-1-2 إجراءات توطين التأمين التكافلي في الجزائر:

سنشرع أولاً في تقديم الإجراءات التي اتخذها المجلس الوطني للتأمينات ومن ثم عرض مصلحة وإيجابيات المشروع والفرصة التي يمثلها.[22]

من المهم الإشارة إلى أن مشروع توطين التأمين التكافلي في الجزائر، قد تم اقتراحه من طرف مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، وهو مسجل ضمن خطة عمل المجلس الوطني للتأمينات لعام 2016. المعتمد في دورتها الخامسة والعشرين، المنعقدة يوم 6 مارس 2016.

تحقيقًا لهذه الغاية، شرع المجلس الوطني للتأمينات في نهاية ديسمبر 2015، في بعث مشاورات موسعة تضم ممثلين عن شركات التأمين ووزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى وأساتذة الجامعات (جامعات الشلف وسطيف)، هدفت هذه المشاورات إلى تقديم المشروع من طرف المجلس الوطني للتأمينات بعنوان "التأمين التكافلي: التطوير والآفاق"، وتمثل في إعداد العناصر الأساسية التي تجلب معرفة جيدة بالموضوع (تعريف المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي والتأمين التكافلي)، يليه جرد لممارسة "التكافل" في الجزائر وحول العالم.

يعتبر وضع إطار قانوني محدد للتأمين التكافلي أمرًا حاسمًا لنجاح المشروع، إذ لن يؤدي فقط إلى إزالة أي غموض بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، ولكنه سيسمح بمتابعة شركات التكافل بشكل أفضل من جهة، وسوف يطمئن ويريح المشارك ويكون عاملاً فعالاً لتشجيع المدخرات الوطنية من جهة أخرى.

ومنه توجد آليتين للتوطين هما: [23]

✓ التكامل من خلال استخدام وتعديل بعض القوانين، على سبيل المثال:

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 والنصوص التنظيمية ذات الصلة؛
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبفري 2006، بشأن تعديل وإكمال الأمر المذكور أعلاه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، بشأن تحديد القانون الأساسي لشركات التأمين ذات الطابع التعاضدي؛

✓ إصدار أو تشريع قوانين ومراسيم تنفيذية مستقلة: أي عن طريق إضافة كتاب رابع إلى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمكمل بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

[22] Etude de faisabilité du projet de localisation de l'assurance TAKAFUL en Algérie, (2016), Conseil National des Assurances (CNA), p 3

[23] Etude de faisabilité du projet de localisation de l'assurance TAKAFUL en Algérie, (2016) Ibid, p 50.

2-2 الإطار التنظيمي ومتطلبات الضبط القانوني للإشراف والرقابة على التأمين التكافلي في الجزائر:

2-2-1 الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر

تجدر الإشارة الى أن "المادة 103" من قانون المالية لسنة 2020، الذي دخل حيز التنفيذ في 30 ديسمبر سنة 2019، بعد صدوره في الجريدة الرسمية في عددها الـ 81، تنص على أنه بإمكان شركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل.

حيث عرّف قانون المالية 2020 التأمين التكافلي على أنه: " نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم ''المشاركون''. ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى ''مساهمة''. وتسمحّ المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى ''صندوق المشاركين'' أو ''حساب المشاركين''. وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[24]

وفي بداية سنة 2021 تم أخيرا صدور قانون خاص بالتأمين التكافلي في شكل مرسوم تنفيذي (المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 2021/02/23 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي) الذي سوف يعطي قفزة نوعية لقطاع التأمين التكافلي في الجزائر ويسمح بتدعيم النظام المالي الجزائري بمؤسسات قادرة على درء الأخطار وإدارتها من خلال المساهمة في مرافقة مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الراغبة في هذا النوع من التأمين. ويهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي للإشراف على أعمال التأمين التكافلي في الجزائر.

وتجدر الاشارة الى أن **مشروع** النص التنظيمي المتعلق بأعمال التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي كان يتضمن خمسة فصول مضاف اليها الاحكام المتنوعة، مصنفة على النحو التالي: نظام التأمين التكافلي (1)، وعقود التأمين التكافلي (2)، وتنظيم وإدارة شركات التأمين التكافلي (3)، وإعادة التكافل (4)، والإشراف ومراقبة شركات التأمين التكافلي (5).

أما المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 2021/02/23 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي يشتمل على ثلاثة فصول مصنفة على النحو التالي (الرسمية، المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فيفري2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين، 2021): **أحكام عامة خاصة بالتأمين التكافلي** (1)، **وشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي** (2)، **وتنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي** (3).

2-2-2 متطلبات الضبط القانوني للإشراف والرقابة على التأمين التكافلي في الجزائر:

من الملاحظ ان المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 2021/02/23 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي تطرق الى الجانب الشكلي والجوانب الإدارية فقط دون الخوض في الجوانب التقنية المتعلقة بعملية الإشراف والرقابة على التأمين التكافلي. وعليه وجب على المشرع الجزائري الإلمام بالجوانب التقنية الكفيلة باستكمال وتعزيز عملية الإشراف والرقابة على التأمين التكافلي، والتي نذكرها فيمايلي:

[24] القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019 في الجريدة الرسمية العدد 81.

- يجب أن تخضع جميع شركات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي ومختلف القنوات التوزيعية التابعة لها أو المرتبطة بها باتفاقيات حول توزيع مختلف منتجات التأمينية إلى الرقابة التقنية للجنة الإشراف والرقابة على التأمين التكافلي الفرعية عن لجنة الاشراف والرقابة على التأمينات التابعة لمديرية التأمينات لوزارة المالية؛
- تحدد آليات الرقابة التقنية والإشراف وكيفياتها والمخالفات والعقوبات الناجمة عنها عبر إصدار تعليمات خاصة بقطاع التأمين التكافلي من لجنة الاشراف والرقابة على قطاع التأمين؛
- تعمل لجنة الإشراف والرقابة مع جميع الفاعلين والهيئات المتواجدة في قطاع التأمين لتسهيل مهام اللجنة الفرعية للإشراف على قطاع التأمين التكافلي لإرساء هذا النظام في الجزائر؛
- إذا لم ينص قانون التأمين التكافلي على أمر أو عملية أو نشاط تطبق المواد الموجودة في قانون التأمينات شريطة عدم مخالفتها للجانب الشرعي وإن حدث تعارض وجب إصدار تعليمات معدلة من طرف الهيئات المخولة حسب الحالة وتحت إشراف الوزارة الوصية؛
- إن هيئة الإشراف والرقابة على التأمين (CSA) وبالاعتماد على أعضاءها الذين يمتلكون المهارات العلمية والشرعية المطلوبة، أو استخدامها لمتخصصين خارجيين تقوم بمراقبة نشاط التأمين التكافلي؛[25]
- يتعين على شركة التأمين التكافلي إنشاء صندوق للزكاة، يتم حقنه بصدقات قانونية ناتجة عن معاملات الشركة، وفقًا للوائح المعمول بها. ويتم تحديد طرق تشغيل هذا الصندوق من قبل الهيئة الوطنية المسؤولة عن الفتاوى على عمليات التكافل؛[26]
- تعزيز صلاحيات وجزاءات هيئة الإشراف والرقابة على التأمين (CSA) على أعمال التأمين التكافلي وإعادة التكافل، وشبكات التوزيع المختلفة المرتبطة بها؛
- تعزيز هيئة الإشراف والرقابة على التأمين (CSA) بالموارد البشرية التي تتمتع بالمهارات اللازمة في مجال التأمين التكافلي.
- تعزيز الدور السيادي للدولة في الحصول على موافقة لتنفيذ أعمال التأمين التكافلي؛
- يتم منح الإعتماد لممارسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التكافل بأمر من وزير المالية، بعد رأي مجلس الوطني للتأمين.
- يجب أن يشير الإعتماد إلى عملية (عمليات) التأمين التي يمكن أن تمارسها الشركة. وبالتالي يجب الفصل بين عمليات التأمين على الأفراد وعمليات التأمين ضد الحوادث؛
- يتم منح الإعتماد أو رفض الموافقة عليه، على أساس ملف يسمح بتقييم شروط جدوى وملاءة الشركة، وخاصة خطة الأعمال المؤقتة، والوسائل التقنية والمالية التي يتعين تنفيذها؛
- يجب أن يكون رفض الموافقة موضوع قرار من وزير المالية بدوافع مسبقة وإخطار مقدم الطلب، يخضع هذا القرار للاستئناف أمام مجلس الدولة وفقًا للتشريعات النافذة.

3-2-2 النتائج ومناقشتها:

بالرغم من صدور المادة 103 في قانون المالية لسنة 2020 والتي تعدل الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم من خلال السماح لشركات التامين بممارسة عمليات التامين التكافلي، والمرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 2021/02/23 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، تبقى تواجه عملية الإشراف والرقابة على التأمين التكافلي في الجزائر مجموعة من النقائص والتحديات والعوائق المختلفة، وعلى ضوء هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

[25] Cadre règlementaire projet de localisation de l'assurance Takaful, (2016), Conseil National des Assurances CNA, p 12.
[26] Avant-projet de texte régissant l'assurance Takaful en Algérie, (2016),UAR, p 10.

- غياب إطار قانوني للإشراف والرقابة على شركات التامين التكافلي مما يجعلها تعمل تحت سلطة هيئات الاشراف والرقابة الخاصة بشركات التأمين الكلاسيكي؛
- الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم يفرض على شركات التامين التكافلي تخصيص 50% من المخصصات في شكل سندات الخزينة، وتخصيص 50% من المخاطر لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين وهذا ما لا يتوافق مع مبادئ التامين التكافلي والشريعة الإسلامية؛
- غياب لجنة الإشراف والرقابة على التأمين التكافلي فرعية عن لجنة الاشراف والرقابة على التأمينات التابعة لمديرية التأمينات لوزارة المالية؛
- إفتقار هيئة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين التكافلي لآليات الرقابة التقنية والفنية والمخالفات والعقوبات الناجمة عنها؛
- إنعدام التكوين في الجوانب العلمية والشرعية بالنسبة لأعضاء هيئة الإشراف والرقابة على التأمين التكافلي.

الخاتمة:

من كل ما سبق يتضح جليا دور وأهمية نظام التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري، حيث يعتبر إضافة نوعية في مسار إستكمال منظومة التمويل الإسلامي في الجزائر، والذي سيتمكن (رغم تأخره) من حل مشكلة المخاطر لصالح العملاء والبنوك، خاصة وأن هذا النظام قد أثبت وفي مدة قصيرة جدارته كبديل للمنتجات التأمينية التقليدية في معظم الدول التي قامت بتبني التأمين التكافلي

إن صدور المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فيفري2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، سيسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي، استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة مثل هذا النشاط ودعم البنوك لتطوير منتجات مصرفية بديلة مطابقة للشريعة الإسلامية وفتح أكشاك خاصة بالمعاملات دون نسب فائدة.

من جهة اخرى، نعتبر أن هذا القانون الجديد تطرق الى الجانب الشكلي والجوانب الإدارية فقط للتأمين التكافلي دون الخوض في الأمور الفنية والتقنية المتعلقة بممارسة نشاط التأمين التكافلي، والتي تلعب دور أساسي في عملية الإشراف والرقابة، لذلك وجب استكمال وتعزيز المنظومة القانونية للتأمين التكافلي بوضع إطار قانوني وتنظيمي خاص بالجوانب الفنية والتقنية الكفيلة من أجل تأطير عملية الإشراف والرقابة على نشاط التأمين التكافلي.

وفي الأخير يتم تقديم التوصيات التالية:

من بين الأليات التي تسمح لهيئات الإشراف والرقابة بتكييف نشاطها مع التأمين التكافلي في الجزائر نجد:

- إستحداث لجنة الإشراف والرقابة على التأمين التكافلي فرعية عن لجنة الاشراف والرقابة على التأمينات التابعة لمديرية التأمينات لوزارة المالية؛
- إصدار تعليمات خاصة بقطاع التأمين التكافلي من طرف لجنة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين التي تحدد آليات الرقابة التقنية والمخالفات والعقوبات الناجمة عنها؛
- عند غياب نص قانوني على عملية أو نشاط للتأمين التكافلي تطبق المواد الموجودة في قانون التأمينات، مع ضمان موافقتها لقواعد الشريعة الإسلامية، وفي حالة التعارض وجب إصدار تعليمات معدلة من طرف الجهات المخولة وتحت إشراف الوزارة الوصية؛
- تقوم هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بمراقبة نشاط التأمين التكافلي بالاعتماد على أعضاءها الذين يمتلكون المهارات العلمية والشرعية المطلوبة، أو بالإعتماد على متخصصين خارجيين؛
- تكوين أعضاء هيئة الإشراف والرقابة على التأمين وإطارات مديرية التأمينات في مجال التأمين التكافلي؛

- بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات يقوم الوزير المكلف بالمالية بمنح الإعتماد لممارسة نشاط التأمين التكافلي و/أو إعادة التكافل، مع التأكد من الفصل بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الحوادث عند منح الإعتماد.

قائمة المراجع:

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، الجريدة الرسمية، العدد 18، 2013، ص 10.
2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 جانفي 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الاشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 04، 2008.
3- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، 12 مارس 2006، ص 28.
4- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008، الجريدة الرسمية، العدد 20، 2008.
5- الأمر 95-07 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 جانفي1995، الجريدة الرسمية، العدد 13، 1995، ص 28.
6- الأمر 03-11 المؤرخ في 03 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 25، 2003.
7- معوش محمد الأمين، (2014)، "دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية"، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، ص ص: 143-144.
8- مرسوم تنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 06 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2021، ص ص 18-19.
9- حدباوي أسماء، (2012)، "الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية"، ماجيستير، تخصص مالية و بنوك و تأمينات، جامعة المسيلة، ص ص: 119-120.
10- المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2007.
11- المرسوم التنفيذي 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2007.
12- بن عربية محمد، (2013)، "مشروع توطين التأمين التكافلي في الجزائر، منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية 2013-2014.
13- القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 81، 2019.
14- Rapport annuel des assurances, (2019), Activités des assurances en Algérie, Direction des Assurance, Ministre des Finances, Algérie, p 6.
15- Rapport annuel des assurances, (2019), Ibid, p 3.
16- Rapport annuel des assurances, (2019), p 41
17- Christian Sainrapt,(1996), « Dictionnaire de l'assurance », Arcature, Paris, p1297.
18- Franck Le Vallois et autres, (2003), « La gestion actif passif en assurance vie: Réglementation, outils, méthodes », Economica, Paris, p94.
19- KPMG, (2019), « Guide des Assurances en Algérie », p p 120-123.
20- Conseil National des Assurances (CNA), (2016), « Etude de faisabilité du projet de localisation de l'assurance TAKAFUL en Algérie », p 3
21- Cadre règlementaire projet de localisation de l'assurance Takaful, (2016), Conseil National des Assurances CNA, p 12.
22- Union Algérienne des sociétés d'assurances et de réassurances (UAR), (2016), « Avant-projet de texte régissant l'assurance Takaful en Algérie », p 10.